



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي موجه للسيد وزير العدل
الرقم: 16/85 م.ك.د.ش

الوزارة المكلفة بالعلاقات
مع البرلمان والمجتمع المدني
مكتب الضبط

تاريخ الـ وصول: 01 أيلول 2016
رقم التسجيل:

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن ألتبس من سيادتكم
إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير العدل حول موضوع: عدم تنفيذ أحكام
قضائية نهائية صادرة عن محاكم أكادير.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير العدل المحترم

أقدمت شركة فالتور الإيطالية المالكة لسلسلة فنادق في عدة دول على مغادرة
المغرب وإغلاق الوحدة الفندقية بأكادير يوم 17.11.2011 دون سابق إنذار للعمال الذين
وجدوا أنفسهم عرضة للتشريد، ورغم العديد من المراسلات والشكايات لجأ العمال إلى
محاكم أكادير التي أصدرت الأحكام دون أن تجد طريقها للتنفيذ، رغم أن العديد منهم
ترجم هذه الأحكام إلى الإيطالية وحاول التنفيذ بإيطاليا لكن دون جدوى.

لذا نسألكم السيد الوزير :

- هل توجد اتفاقية لتنفيذ الأحكام مع إيطاليا؟

- كيف تسمح الدولة المغربية بأن تصبح محاكمها والأحكام التي تصدر عنها دون جدوى؟

- ما هي الإجراءات التي سوف تتخذونها أو اتخذتموها لتنفيذ هذه الأحكام؟

وستجدون رفقته الوثائق التالية :

- شكاية العمال وجهت إلى مركز تتبع وتحليل الشكايات
- نسخة من أحد الأحكام والترجمة إلى الإيطالية
- حكم المحكمة التجارية برفض إعلان إعسار شركة فالتور

إمضاء

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل



المملكة المغربية

مجلس المستشارين

السوادرات

24 دس 2016

هـد بتاريخ

مسجل تحت رقم 204



شهادة الملكية

إن المحافظ على الأملاك العقارية بأكادير الممضي أسفله يشهد :

- أن الملك المسمى " الداخلة EM 895 ""، ذي الرسم العقاري عدد 09/34839 الكائن بحي الداخلة مدينة أكادير مساحته 2 آر 72 سنتييار المتكون من أرض عارية، هو في اسم:

1- ابراهيم خليفة الككلي (IBRAHIM KHALIFA EL KAKLI)

- و أنه لا يوجد لحد الآن بالرسم العقاري المذكور أي تقيد لحق عيني أو لتحمل عقاري ماعدا:

1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/04/22 (سجل : 74 عدد: 201) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمنا لأداء ما تبقى من واجبات التسجيل العادية و إن إقتضى الحال الرسوم الإضافية و الدعاير من طرف:

ابراهيم خليفة الككلي (المذكور(ة) أعلاه)

لفائدة:

مصلحة التسجيل و التتبر

حرر بأكادير-إداوتتان في: 2015/07/27 على الساعة 11 و 49 دقيقة و 58 ثانية

عن المحافظ ظ و بأمر منه



عن المحافظ و بأمر منه

بسن السراكية صافية



سجل المداخل : 16447

رقم : 468211

مدفوع : 75 درهم

بتاريخ : 2015/07/27

طالب الشهادة : مجيدة

مقال استعجالي يرمى للمطالبة باصدار امر

الى معالي السيد رئيس المحكمة الابتدائية لاكادير
مكتب هيئة الاعوان القضائيين باكادير
الحقون القضائي
قسم الوصل
لتاريخ
المبلغ

لفائدة : السيدة مجيدة حسان ،
السكنة : بلوك او 01 رقم 157 اكاديـــــــــــــــــر



19
سبتمبر 2000

سيدي الرئيس

اتشرف بعرض عليكم طلبي هذا والذي اشرم فيه ما يلي:

انني اعمل لدى السيد الكلي ابراهيم خليفني ، مالك المحلل
السكني الواقع بعنواني اعلاه ، كعامله بالبيت ، حيث انـه
يعمل ببليكا ، ولا يحضر للمغرب الا في اوقات العطل السنوية
او المناسبات ،

وانه خلفني بهذا المحل لاشراف عليه ، والاعضاء بـه
خلال غيابه وفي حضور أسرته او حضوره شخصا ،

وانني اسكن واقيم بهذا المحل رفقة افراد عائلتي
دون اية مشاكل تذكر ،

وحيث انه مؤخرا ، تغيب عن الحضور مما لم يسدد واجبات
الماء الصالح للشرب ، ونظرا لعدم توفيقي على مبلغ الفاتورة
فقد عملت بمالكم المكتب الوطني للماء بقطع الماء عن المحلل
وسحب العداد ، مما بقيت انا والمحل بذون ماء ،

وحيث انني بقيت في انتظاره وانتظار حضور أسرته
لكن بذون جدوى ، حيث وظروف اجعلها لم يعد يظفر له اثر ،

مما اصبح المنزل يعجم في الاوساخ والميكروبات ، ولا يخفى
على جنابكم ما يحدث عند عدم توفر الماء احد اساس النظافة والطهار

وحيثما تقدمت لمالكم الماء ، الزمت على التقدم بطلب
في الموضوع الى جنابكم من اجل سحب رخصة تسمح لي بالحصول على
اعادة العداد مؤقتا الى حين حضور المالك الحقيقي ،

لاجله :

فانني التمس من جنابكم وبكل احترام قبولي طلبي هذا شكلا ،
موضوعا التفضل باصدار امر يقضي بالسماح لي ومنحي رخصة تسمح لي
بارجاع العداد مؤقتا تحت مسؤوليتي ، الى حين حضور المالك الحقيقي
بالتالي ، حفظ له كامل حقوقه من اجل استبدال العقدة باسمه
تغاديا لاوساخ والميكروبات التي اصبح يعجم بها المحل موضوع
الطلب ، تحت جميع التحفظات ، شمول القرار بالنفاذ المعجل ،

الامضاء .

رفقته : شهادة السكنى .
ورقة الكهرباء .



اكادير في: AGADIR LE :

مقال استعجالي

2012

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بأكادير - بصفتها قاضيا للمستعجلات -

سديي الرئيس،

إن السادة ورثة المرحوم خليفة ابراهيم، وكيلهم السيد بوشتي بتيت، الكائنين
ببلوك E2 رقم 157 حي الداخلة أكادير.

و النائب عنهم الأستاذ عثمان الحادك المحامي بهيئة أكادير، الكائن بعمارة
تتمل الطابق الثاني رقم 30 شارع الجيش الملكي المدينة الجديدة أكادير.

لهم الشرف أن يعرضوا على أنظاركم ما يلي:

أنهم يملكون الفيلا الكائنة ببلوك E2 رقم 57 حي الداخلة أكادير، و أنهم
يؤجرونها للسيد بوشتي بتيت مقابل سومة كرائية قدرها 4000,00 درهم، و أنهم
كلفوا المدعى عليها بالاعتناء بالبيت مقابل السماح لها بالإقامة بغرفة داخل الفيلا
بالطابق السفلي.

إلا أن المدعى عليها استغلت غياب العارضين عن المغرب و احتلت المنزل
بأكملها و أجرت به تعديلات دون إذن العارضين و صارت تتخذها للكرام و تستخلص
واجباته دون وجه مشروع.

كما أن التغييرات التي ألحقتها بالبيت قد تسببت في أضرار بالغة للمنزل.

(صحبته صور فوتوغرافية بذلك)

أمام هذه الوضعية فإن العارضين يكونون محقين في اللجوء إلى محكماتكم
الموقرة قصد طرد المدعى عليها من المحل هي و من يقوم مقامها و لو بإذنها مع
امتعتها.

L'an mil neuf cent quarante huit
 Le onze octobre
 Par devant le notaire Sylvain Linker, à la résidence
 de Jumièges

En présence de Madame Martine Detrouck, sans profession
 84 rue Louis Lambert à Jumièges et de Madame Madame
 Van Stiphout, sans profession, chassée de Fleury
 449 à Jumièges

A comparu

Monsieur Joseph Brahim Khelifa, sans profession
 né à Saint Etienne du Rouvray (France) le quatre
 janvier mil neuf cent trente trois, époux de dame
 Juliette Mazurek domiciliée 5 rue des Hamonds à
 Jumièges, de nationalité ~~française~~ libyenne -

Lequel, en présence de témoins ci-dessous désignés, a
 dicté au notaire soussigné son testament ainsi qu'il
 suit: Je déclare révoquer toutes dispositions de dernière
 volonté que j'aurais pu prendre antérieurement à ce
 jour. Je prive mon épouse Juliette Mazurek de tous
 les droits généralement quelconques qu'elle aurait pu
 recueillir dans ma succession. Je déclare expressément
 reconnaître comme mes deux enfants naturels, Khelif
 Delplanche, né à Charleroi le six mars mil
 neuf cent quatre vingt cinq et Florida Delplanche
 née à Charleroi le huit novembre mil neuf cent
 quatre vingt deux, tous deux domiciliés avec moi
 Ces deux enfants sont ceux nés de mon union
 libre avec Madame Marie-Jeanne Delplanche, née
 à Estennes - au - Val le trente juin mil neuf
 cent cinquante cinq et domiciliée 121 boulevard
 de l'Hotelinsart à Jilly - Je ligue en Madame Marie-
 Jeanne Delplanche ci-dessus nommée l'usufruit
~~de son vivant et de ses héritiers et de leurs membres~~
 immeubles que je laisserai au jour de mon décès
 jusqu'au moment où le plus jeune de mes enfants
 naturels Khelifa et Florida aura atteint l'âge de
 vingt quatre ans révolus et la nue - propriété des
 biens de mes sept enfants Aloua, Adilou, ~~et~~ ~~Raymond~~
 Azziga et Belghacem Khelifa, Raymond Khelifa, qui
 est le fils de Juliette Mazurek que j'ai reconnu et
 Khelifa et Florida Delplanche que j'ai reconnus par

Monsieur Joseph KHELIFA est déclaré
 - le vingt-sept mai mil neuf cent
 quarante. neuf.

S899508



million sur
aut mille francs
dont elle ne
pour disposer
du capital que
lorsque le plus
une de mes
enfants Khefha
et Herida

el planche aura
atteint l'âge
de sept ans
et demi -

intendant elle ne
pourra bénéficier
de ce capital
tant que son
époux sera
en vie

K 2 DM USN
H

l'opinion de l'officier
travaux publics

K-1 DM USN
H

4

présent testament { Khefha Deplanche héritière de la maison n°
Dans l'hypothèse où un des enfants deviendrait
l'usufruit légué à Marcelle Marie - Jeanne Depla
je ligue à cette dernière ¹¹ ¹² ¹³ ¹⁴ ¹⁵ ¹⁶ ¹⁷ ¹⁸ ¹⁹ ²⁰ ²¹ ²² ²³ ²⁴ ²⁵ ²⁶ ²⁷ ²⁸ ²⁹ ³⁰ ³¹ ³² ³³ ³⁴ ³⁵ ³⁶ ³⁷ ³⁸ ³⁹ ⁴⁰ ⁴¹ ⁴² ⁴³ ⁴⁴ ⁴⁵ ⁴⁶ ⁴⁷ ⁴⁸ ⁴⁹ ⁵⁰ ⁵¹ ⁵² ⁵³ ⁵⁴ ⁵⁵ ⁵⁶ ⁵⁷ ⁵⁸ ⁵⁹ ⁶⁰ ⁶¹ ⁶² ⁶³ ⁶⁴ ⁶⁵ ⁶⁶ ⁶⁷ ⁶⁸ ⁶⁹ ⁷⁰ ⁷¹ ⁷² ⁷³ ⁷⁴ ⁷⁵ ⁷⁶ ⁷⁷ ⁷⁸ ⁷⁹ ⁸⁰ ⁸¹ ⁸² ⁸³ ⁸⁴ ⁸⁵ ⁸⁶ ⁸⁷ ⁸⁸ ⁸⁹ ⁹⁰ ⁹¹ ⁹² ⁹³ ⁹⁴ ⁹⁵ ⁹⁶ ⁹⁷ ⁹⁸ ⁹⁹ ¹⁰⁰ ¹⁰¹ ¹⁰² ¹⁰³ ¹⁰⁴ ¹⁰⁵ ¹⁰⁶ ¹⁰⁷ ¹⁰⁸ ¹⁰⁹ ¹¹⁰ ¹¹¹ ¹¹² ¹¹³ ¹¹⁴ ¹¹⁵ ¹¹⁶ ¹¹⁷ ¹¹⁸ ¹¹⁹ ¹²⁰ ¹²¹ ¹²² ¹²³ ¹²⁴ ¹²⁵ ¹²⁶ ¹²⁷ ¹²⁸ ¹²⁹ ¹³⁰ ¹³¹ ¹³² ¹³³ ¹³⁴ ¹³⁵ ¹³⁶ ¹³⁷ ¹³⁸ ¹³⁹ ¹⁴⁰ ¹⁴¹ ¹⁴² ¹⁴³ ¹⁴⁴ ¹⁴⁵ ¹⁴⁶ ¹⁴⁷ ¹⁴⁸ ¹⁴⁹ ¹⁵⁰ ¹⁵¹ ¹⁵² ¹⁵³ ¹⁵⁴ ¹⁵⁵ ¹⁵⁶ ¹⁵⁷ ¹⁵⁸ ¹⁵⁹ ¹⁶⁰ ¹⁶¹ ¹⁶² ¹⁶³ ¹⁶⁴ ¹⁶⁵ ¹⁶⁶ ¹⁶⁷ ¹⁶⁸ ¹⁶⁹ ¹⁷⁰ ¹⁷¹ ¹⁷² ¹⁷³ ¹⁷⁴ ¹⁷⁵ ¹⁷⁶ ¹⁷⁷ ¹⁷⁸ ¹⁷⁹ ¹⁸⁰ ¹⁸¹ ¹⁸² ¹⁸³ ¹⁸⁴ ¹⁸⁵ ¹⁸⁶ ¹⁸⁷ ¹⁸⁸ ¹⁸⁹ ¹⁹⁰ ¹⁹¹ ¹⁹² ¹⁹³ ¹⁹⁴ ¹⁹⁵ ¹⁹⁶ ¹⁹⁷ ¹⁹⁸ ¹⁹⁹ ²⁰⁰ ²⁰¹ ²⁰² ²⁰³ ²⁰⁴ ²⁰⁵ ²⁰⁶ ²⁰⁷ ²⁰⁸ ²⁰⁹ ²¹⁰ ²¹¹ ²¹² ²¹³ ²¹⁴ ²¹⁵ ²¹⁶ ²¹⁷ ²¹⁸ ²¹⁹ ²²⁰ ²²¹ ²²² ²²³ ²²⁴ ²²⁵ ²²⁶ ²²⁷ ²²⁸ ²²⁹ ²³⁰ ²³¹ ²³² ²³³ ²³⁴ ²³⁵ ²³⁶ ²³⁷ ²³⁸ ²³⁹ ²⁴⁰ ²⁴¹ ²⁴² ²⁴³ ²⁴⁴ ²⁴⁵ ²⁴⁶ ²⁴⁷ ²⁴⁸ ²⁴⁹ ²⁵⁰ ²⁵¹ ²⁵² ²⁵³ ²⁵⁴ ²⁵⁵ ²⁵⁶ ²⁵⁷ ²⁵⁸ ²⁵⁹ ²⁶⁰ ²⁶¹ ²⁶² ²⁶³ ²⁶⁴ ²⁶⁵ ²⁶⁶ ²⁶⁷ ²⁶⁸ ²⁶⁹ ²⁷⁰ ²⁷¹ ²⁷² ²⁷³ ²⁷⁴ ²⁷⁵ ²⁷⁶ ²⁷⁷ ²⁷⁸ ²⁷⁹ ²⁸⁰ ²⁸¹ ²⁸² ²⁸³ ²⁸⁴ ²⁸⁵ ²⁸⁶ ²⁸⁷ ²⁸⁸ ²⁸⁹ ²⁹⁰ ²⁹¹ ²⁹² ²⁹³ ²⁹⁴ ²⁹⁵ ²⁹⁶ ²⁹⁷ ²⁹⁸ ²⁹⁹ ³⁰⁰ ³⁰¹ ³⁰² ³⁰³ ³⁰⁴ ³⁰⁵ ³⁰⁶ ³⁰⁷ ³⁰⁸ ³⁰⁹ ³¹⁰ ³¹¹ ³¹² ³¹³ ³¹⁴ ³¹⁵ ³¹⁶ ³¹⁷ ³¹⁸ ³¹⁹ ³²⁰ ³²¹ ³²² ³²³ ³²⁴ ³²⁵ ³²⁶ ³²⁷ ³²⁸ ³²⁹ ³³⁰ ³³¹ ³³² ³³³ ³³⁴ ³³⁵ ³³⁶ ³³⁷ ³³⁸ ³³⁹ ³⁴⁰ ³⁴¹ ³⁴² ³⁴³ ³⁴⁴ ³⁴⁵ ³⁴⁶ ³⁴⁷ ³⁴⁸ ³⁴⁹ ³⁵⁰ ³⁵¹ ³⁵² ³⁵³ ³⁵⁴ ³⁵⁵ ³⁵⁶ ³⁵⁷ ³⁵⁸ ³⁵⁹ ³⁶⁰ ³⁶¹ ³⁶² ³⁶³ ³⁶⁴ ³⁶⁵ ³⁶⁶ ³⁶⁷ ³⁶⁸ ³⁶⁹ ³⁷⁰ ³⁷¹ ³⁷² ³⁷³ ³⁷⁴ ³⁷⁵ ³⁷⁶ ³⁷⁷ ³⁷⁸ ³⁷⁹ ³⁸⁰ ³⁸¹ ³⁸² ³⁸³ ³⁸⁴ ³⁸⁵ ³⁸⁶ ³⁸⁷ ³⁸⁸ ³⁸⁹ ³⁹⁰ ³⁹¹ ³⁹² ³⁹³ ³⁹⁴ ³⁹⁵ ³⁹⁶ ³⁹⁷ ³⁹⁸ ³⁹⁹ ⁴⁰⁰ ⁴⁰¹ ⁴⁰² ⁴⁰³ ⁴⁰⁴ ⁴⁰⁵ ⁴⁰⁶ ⁴⁰⁷ ⁴⁰⁸ ⁴⁰⁹ ⁴¹⁰ ⁴¹¹ ⁴¹² ⁴¹³ ⁴¹⁴ ⁴¹⁵ ⁴¹⁶ ⁴¹⁷ ⁴¹⁸ ⁴¹⁹ ⁴²⁰ ⁴²¹ ⁴²² ⁴²³ ⁴²⁴ ⁴²⁵ ⁴²⁶ ⁴²⁷ ⁴²⁸ ⁴²⁹ ⁴³⁰ ⁴³¹ ⁴³² ⁴³³ ⁴³⁴ ⁴³⁵ ⁴³⁶ ⁴³⁷ ⁴³⁸ ⁴³⁹ ⁴⁴⁰ ⁴⁴¹ ⁴⁴² ⁴⁴³ ⁴⁴⁴ ⁴⁴⁵ ⁴⁴⁶ ⁴⁴⁷ ⁴⁴⁸ ⁴⁴⁹ ⁴⁵⁰ ⁴⁵¹ ⁴⁵² ⁴⁵³ ⁴⁵⁴ ⁴⁵⁵ ⁴⁵⁶ ⁴⁵⁷ ⁴⁵⁸ ⁴⁵⁹ ⁴⁶⁰ ⁴⁶¹ ⁴⁶² ⁴⁶³ ⁴⁶⁴ ⁴⁶⁵ ⁴⁶⁶ ⁴⁶⁷ ⁴⁶⁸ ⁴⁶⁹ ⁴⁷⁰ ⁴⁷¹ ⁴⁷² ⁴⁷³ ⁴⁷⁴ ⁴⁷⁵ ⁴⁷⁶ ⁴⁷⁷ ⁴⁷⁸ ⁴⁷⁹ ⁴⁸⁰ ⁴⁸¹ ⁴⁸² ⁴⁸³ ⁴⁸⁴ ⁴⁸⁵ ⁴⁸⁶ ⁴⁸⁷ ⁴⁸⁸ ⁴⁸⁹ ⁴⁹⁰ ⁴⁹¹ ⁴⁹² ⁴⁹³ ⁴⁹⁴ ⁴⁹⁵ ⁴⁹⁶ ⁴⁹⁷ ⁴⁹⁸ ⁴⁹⁹ ⁵⁰⁰ ⁵⁰¹ ⁵⁰² ⁵⁰³ ⁵⁰⁴ ⁵⁰⁵ ⁵⁰⁶ ⁵⁰⁷ ⁵⁰⁸ ⁵⁰⁹ ⁵¹⁰ ⁵¹¹ ⁵¹² ⁵¹³ ⁵¹⁴ ⁵¹⁵ ⁵¹⁶ ⁵¹⁷ ⁵¹⁸ ⁵¹⁹ ⁵²⁰ ⁵²¹ ⁵²² ⁵²³ ⁵²⁴ ⁵²⁵ ⁵²⁶ ⁵²⁷ ⁵²⁸ ⁵²⁹ ⁵³⁰ ⁵³¹ ⁵³² ⁵³³ ⁵³⁴ ⁵³⁵ ⁵³⁶ ⁵³⁷ ⁵³⁸ ⁵³⁹ ⁵⁴⁰ ⁵⁴¹ ⁵⁴² ⁵⁴³ ⁵⁴⁴ ⁵⁴⁵ ⁵⁴⁶ ⁵⁴⁷ ⁵⁴⁸ ⁵⁴⁹ ⁵⁵⁰ ⁵⁵¹ ⁵⁵² ⁵⁵³ ⁵⁵⁴ ⁵⁵⁵ ⁵⁵⁶ ⁵⁵⁷ ⁵⁵⁸ ⁵⁵⁹ ⁵⁶⁰ ⁵⁶¹ ⁵⁶² ⁵⁶³ ⁵⁶⁴ ⁵⁶⁵ ⁵⁶⁶ ⁵⁶⁷ ⁵⁶⁸ ⁵⁶⁹ ⁵⁷⁰ ⁵⁷¹ ⁵⁷² ⁵⁷³ ⁵⁷⁴ ⁵⁷⁵ ⁵⁷⁶ ⁵⁷⁷ ⁵⁷⁸ ⁵⁷⁹ ⁵⁸⁰ ⁵⁸¹ ⁵⁸² ⁵⁸³ ⁵⁸⁴ ⁵⁸⁵ ⁵⁸⁶ ⁵⁸⁷ ⁵⁸⁸ ⁵⁸⁹ ⁵⁹⁰ ⁵⁹¹ ⁵⁹² ⁵⁹³ ⁵⁹⁴ ⁵⁹⁵ ⁵⁹⁶ ⁵⁹⁷ ⁵⁹⁸ ⁵⁹⁹ ⁶⁰⁰ ⁶⁰¹ ⁶⁰² ⁶⁰³ ⁶⁰⁴ ⁶⁰⁵ ⁶⁰⁶ ⁶⁰⁷ ⁶⁰⁸ ⁶⁰⁹ ⁶¹⁰ ⁶¹¹ ⁶¹² ⁶¹³ ⁶¹⁴ ⁶¹⁵ ⁶¹⁶ ⁶¹⁷ ⁶¹⁸ ⁶¹⁹ ⁶²⁰ ⁶²¹ ⁶²² ⁶²³ ⁶²⁴ ⁶²⁵ ⁶²⁶ ⁶²⁷ ⁶²⁸ ⁶²⁹ ⁶³⁰ ⁶³¹ ⁶³² ⁶³³ ⁶³⁴ ⁶³⁵ ⁶³⁶ ⁶³⁷ ⁶³⁸ ⁶³⁹ ⁶⁴⁰ ⁶⁴¹ ⁶⁴² ⁶⁴³ ⁶⁴⁴ ⁶⁴⁵ ⁶⁴⁶ ⁶⁴⁷ ⁶⁴⁸ ⁶⁴⁹ ⁶⁵⁰ ⁶⁵¹ ⁶⁵² ⁶⁵³ ⁶⁵⁴ ⁶⁵⁵ ⁶⁵⁶ ⁶⁵⁷ ⁶⁵⁸ ⁶⁵⁹ ⁶⁶⁰ ⁶⁶¹ ⁶⁶² ⁶⁶³ ⁶⁶⁴ ⁶⁶⁵ ⁶⁶⁶ ⁶⁶⁷ ⁶⁶⁸ ⁶⁶⁹ ⁶⁷⁰ ⁶⁷¹ ⁶⁷² ⁶⁷³ ⁶⁷⁴ ⁶⁷⁵ ⁶⁷⁶ ⁶⁷⁷ ⁶⁷⁸ ⁶⁷⁹ ⁶⁸⁰ ⁶⁸¹ ⁶⁸² ⁶⁸³ ⁶⁸⁴ ⁶⁸⁵ ⁶⁸⁶ ⁶⁸⁷ ⁶⁸⁸ ⁶⁸⁹ ⁶⁹⁰ ⁶⁹¹ ⁶⁹² ⁶⁹³ ⁶⁹⁴ ⁶⁹⁵ ⁶⁹⁶ ⁶⁹⁷ ⁶⁹⁸ ⁶⁹⁹ ⁷⁰⁰ ⁷⁰¹ ⁷⁰² ⁷⁰³ ⁷⁰⁴ ⁷⁰⁵ ⁷⁰⁶ ⁷⁰⁷ ⁷⁰⁸ ⁷⁰⁹ ⁷¹⁰ ⁷¹¹ ⁷¹² ⁷¹³ ⁷¹⁴ ⁷¹⁵ ⁷¹⁶ ⁷¹⁷ ⁷¹⁸ ⁷¹⁹ ⁷²⁰ ⁷²¹ ⁷²² ⁷²³ ⁷²⁴ ⁷²⁵ ⁷²⁶ ⁷²⁷ ⁷²⁸ ⁷²⁹ ⁷³⁰ ⁷³¹ ⁷³² ⁷³³ ⁷³⁴ ⁷³⁵ ⁷³⁶ ⁷³⁷ ⁷³⁸ ⁷³⁹ ⁷⁴⁰ ⁷⁴¹ ⁷⁴² ⁷⁴³ ⁷⁴⁴ ⁷⁴⁵ ⁷⁴⁶ ⁷⁴⁷ ⁷⁴⁸ ⁷⁴⁹ ⁷⁵⁰ ⁷⁵¹ ⁷⁵² ⁷⁵³ ⁷⁵⁴ ⁷⁵⁵ ⁷⁵⁶ ⁷⁵⁷ ⁷⁵⁸ ⁷⁵⁹ ⁷⁶⁰ ⁷⁶¹ ⁷⁶² ⁷⁶³ ⁷⁶⁴ ⁷⁶⁵ ⁷⁶⁶ ⁷⁶⁷ ⁷⁶⁸ ⁷⁶⁹ ⁷⁷⁰ ⁷⁷¹ ⁷⁷² ⁷⁷³ ⁷⁷⁴ ⁷⁷⁵ ⁷⁷⁶ ⁷⁷⁷ ⁷⁷⁸ ⁷⁷⁹ ⁷⁸⁰ ⁷⁸¹ ⁷⁸² ⁷⁸³ ⁷⁸⁴ ⁷⁸⁵ ⁷⁸⁶ ⁷⁸⁷ ⁷⁸⁸ ⁷⁸⁹ ⁷⁹⁰ ⁷⁹¹ ⁷⁹² ⁷⁹³ ⁷⁹⁴ ⁷⁹⁵ ⁷⁹⁶ ⁷⁹⁷ ⁷⁹⁸ ⁷⁹⁹ ⁸⁰⁰ ⁸⁰¹ ⁸⁰² ⁸⁰³ ⁸⁰⁴ ⁸⁰⁵ ⁸⁰⁶ ⁸⁰⁷ ⁸⁰⁸ ⁸⁰⁹ ⁸¹⁰ ⁸¹¹ ⁸¹² ⁸¹³ ⁸¹⁴ ⁸¹⁵ ⁸¹⁶ ⁸¹⁷ ⁸¹⁸ ⁸¹⁹ ⁸²⁰ ⁸²¹ ⁸²² ⁸²³ ⁸²⁴ ⁸²⁵ ⁸²⁶ ⁸²⁷ ⁸²⁸ ⁸²⁹ ⁸³⁰ ⁸³¹ ⁸³² ⁸³³ ⁸³⁴ ⁸³⁵ ⁸³⁶ ⁸³⁷ ⁸³⁸ ⁸³⁹ ⁸⁴⁰ ⁸⁴¹ ⁸⁴² ⁸⁴³ ⁸⁴⁴ ⁸⁴⁵ ⁸⁴⁶ ⁸⁴⁷ ⁸⁴⁸ ⁸⁴⁹ ⁸⁵⁰ ⁸⁵¹ ⁸⁵² ⁸⁵³ ⁸⁵⁴ ⁸⁵⁵ ⁸⁵⁶ ⁸⁵⁷ ⁸⁵⁸ ⁸⁵⁹ ⁸⁶⁰ ⁸⁶¹ ⁸⁶² ⁸⁶³ ⁸⁶⁴ ⁸⁶⁵ ⁸⁶⁶ ⁸⁶⁷ ⁸⁶⁸ ⁸⁶⁹ ⁸⁷⁰ ⁸⁷¹ ⁸⁷² ⁸⁷³ ⁸⁷⁴ ⁸⁷⁵ ⁸⁷⁶ ⁸⁷⁷ ⁸⁷⁸ ⁸⁷⁹ ⁸⁸⁰ ⁸⁸¹ ⁸⁸² ⁸⁸³ ⁸⁸⁴ ⁸⁸⁵ ⁸⁸⁶ ⁸⁸⁷ ⁸⁸⁸ ⁸⁸⁹ ⁸⁹⁰ ⁸⁹¹ ⁸⁹² ⁸⁹³ ⁸⁹⁴ ⁸⁹⁵ ⁸⁹⁶ ⁸⁹⁷ ⁸⁹⁸ ⁸⁹⁹ ⁹⁰⁰ ⁹⁰¹ ⁹⁰² ⁹⁰³ ⁹⁰⁴ ⁹⁰⁵ ⁹⁰⁶ ⁹⁰⁷ ⁹⁰⁸ ⁹⁰⁹ ⁹¹⁰ ⁹¹¹ ⁹¹² ⁹¹³ ⁹¹⁴ ⁹¹⁵ ⁹¹⁶ ⁹¹⁷ ⁹¹⁸ ⁹¹⁹ ⁹²⁰ ⁹²¹ ⁹²² ⁹²³ ⁹²⁴ ⁹²⁵ ⁹²⁶ ⁹²⁷ ⁹²⁸ ⁹²⁹ ⁹³⁰ ⁹³¹ ⁹³² ⁹³³ ⁹³⁴ ⁹³⁵ ⁹³⁶ ⁹³⁷ ⁹³⁸ ⁹³⁹ ⁹⁴⁰ ⁹⁴¹ ⁹⁴² ⁹⁴³ ⁹⁴⁴ ⁹⁴⁵ ⁹⁴⁶ ⁹⁴⁷ ⁹⁴⁸ ⁹⁴⁹ ⁹⁵⁰ ⁹⁵¹ ⁹⁵² ⁹⁵³ ⁹⁵⁴ ⁹⁵⁵ ⁹⁵⁶ ⁹⁵⁷ ⁹⁵⁸ ⁹⁵⁹ ⁹⁶⁰ ⁹⁶¹ ⁹⁶² ⁹⁶³ ⁹⁶⁴ ⁹⁶⁵ ⁹⁶⁶ ⁹⁶⁷ ⁹⁶⁸ ⁹⁶⁹ ⁹⁷⁰ ⁹⁷¹ ⁹⁷² ⁹⁷³ ⁹⁷⁴ ⁹⁷⁵ ⁹⁷⁶ ⁹⁷⁷ ⁹⁷⁸ ⁹⁷⁹ ⁹⁸⁰ ⁹⁸¹ ⁹⁸² ⁹⁸³ ⁹⁸⁴ ⁹⁸⁵ ⁹⁸⁶ ⁹⁸⁷ ⁹⁸⁸ ⁹⁸⁹ ⁹⁹⁰ ⁹⁹¹ ⁹⁹² ⁹⁹³ ⁹⁹⁴ ⁹⁹⁵ ⁹⁹⁶ ⁹⁹⁷ ⁹⁹⁸ ⁹⁹⁹ ¹⁰⁰⁰ ¹⁰⁰¹ ¹⁰⁰² ¹⁰⁰³ ¹⁰⁰⁴ ¹⁰⁰⁵ ¹⁰⁰⁶ ¹⁰⁰⁷ ¹⁰⁰⁸ ¹⁰⁰⁹ ¹⁰¹⁰ ¹⁰¹¹ ¹⁰¹² ¹⁰¹³ ¹⁰¹⁴ ¹⁰¹⁵ ¹⁰¹⁶ ¹⁰¹⁷ ¹⁰¹⁸ ¹⁰¹⁹ ¹⁰²⁰ ¹⁰²¹ ¹⁰²² ¹⁰²³ ¹⁰²⁴ ¹⁰²⁵ ¹⁰²⁶ ¹⁰²⁷ ¹⁰²⁸ ¹⁰²⁹ ¹⁰³⁰ ¹⁰³¹ ¹⁰³² ¹⁰³³ ¹⁰³⁴ ¹⁰³⁵ ¹⁰³⁶ ¹⁰³⁷ ¹⁰³⁸ ¹⁰³⁹ ¹⁰⁴⁰ ¹⁰⁴¹ ¹⁰⁴² ¹⁰⁴³ ¹⁰⁴⁴ ¹⁰⁴⁵ ¹⁰⁴⁶ ¹⁰⁴⁷ ¹⁰⁴⁸ ¹⁰⁴⁹ ¹⁰⁵⁰ ¹⁰⁵¹ ¹⁰⁵² ¹⁰⁵³ ¹⁰⁵⁴ ¹⁰⁵⁵ ¹⁰⁵⁶ ¹⁰⁵⁷ ¹⁰⁵⁸ ¹⁰⁵⁹ ¹⁰⁶⁰ ¹⁰⁶¹ ¹⁰⁶² ¹⁰⁶³ ¹⁰⁶⁴ ¹⁰⁶⁵ ¹⁰⁶⁶ ¹⁰⁶⁷ ¹⁰⁶⁸ ¹⁰⁶⁹ ¹⁰⁷⁰ ¹⁰⁷¹ ¹⁰⁷² ¹⁰⁷³ ¹⁰⁷⁴ ¹⁰⁷⁵ ¹⁰⁷⁶ ¹⁰⁷⁷ ¹⁰⁷⁸ ¹⁰⁷⁹ ¹⁰⁸⁰ ¹⁰⁸¹ ¹⁰⁸² ¹⁰⁸³ ¹⁰⁸⁴ ¹⁰⁸⁵ ¹⁰⁸⁶ ¹⁰⁸⁷ ¹⁰⁸⁸ ¹⁰⁸⁹ ¹⁰⁹⁰ ¹⁰⁹¹ ¹⁰⁹² ¹⁰⁹³ ¹⁰⁹⁴ ¹⁰⁹⁵ ¹⁰⁹⁶ ¹⁰⁹⁷ ¹⁰⁹⁸ ¹⁰⁹⁹ ¹¹⁰⁰ ¹¹⁰¹ ¹¹⁰² ¹¹⁰³ ¹¹⁰⁴ ¹¹⁰⁵ ¹¹⁰⁶ ¹¹⁰⁷ ¹¹⁰⁸ ¹¹⁰⁹ ¹¹¹⁰ ¹¹¹¹ ¹¹¹² ¹¹¹³ ¹¹¹⁴ ¹¹¹⁵ ¹¹¹⁶ ¹¹¹⁷ ¹¹¹⁸ ¹¹¹⁹ ¹¹²⁰ ¹¹²¹ ¹¹²² ¹¹²³ ¹¹²⁴ ¹¹²⁵ ¹¹²⁶ ¹¹²⁷ ¹¹²⁸ ¹¹²⁹ ¹¹³⁰ ¹¹³¹ ¹¹³² ¹¹³³ ¹¹³⁴ ¹¹³⁵ ¹¹³⁶ ¹¹³⁷ ¹¹³⁸ ¹¹³⁹ ¹¹⁴⁰ ¹¹⁴¹ ¹¹⁴² ¹¹⁴³ ¹¹⁴⁴ ¹¹⁴⁵ ¹¹⁴⁶ ¹¹⁴⁷ ¹¹⁴⁸ ¹¹⁴⁹ ¹¹⁵⁰ ¹¹⁵¹ ¹¹⁵² ¹¹⁵³ ¹¹⁵⁴ ¹¹⁵⁵ ¹¹⁵⁶ ¹¹⁵⁷ ¹¹⁵⁸ ¹¹⁵⁹ ¹¹⁶⁰ ¹¹⁶¹ ¹¹⁶² ¹¹⁶³ ¹¹⁶⁴ ¹¹⁶⁵ ¹¹⁶⁶ ¹¹⁶⁷ ¹¹⁶⁸ ¹¹⁶⁹ ¹¹⁷⁰ ¹¹⁷¹ ¹¹⁷² ¹¹⁷³ ¹¹⁷⁴ ¹¹⁷⁵ ¹¹⁷⁶ ¹¹⁷⁷ ¹¹⁷⁸ ¹¹⁷⁹ ¹¹⁸⁰ ¹¹⁸¹ ¹¹⁸² ¹¹⁸³ ¹¹⁸⁴ ¹¹⁸⁵ ¹¹⁸⁶ ¹¹⁸⁷ ¹¹⁸⁸ ¹¹⁸⁹ ¹¹⁹⁰ ¹¹⁹¹ ¹¹⁹² ¹¹⁹³ ¹¹⁹⁴ ¹¹⁹⁵ ¹¹⁹⁶ ¹¹⁹⁷ ¹¹⁹⁸ ¹¹⁹⁹ ¹²⁰⁰ ¹²⁰¹ ¹²⁰² ¹²⁰³ ¹²⁰⁴ ¹²⁰⁵ ¹²⁰⁶ ¹²⁰⁷ ¹²⁰⁸ ¹²⁰⁹ ¹²¹⁰ ¹²¹¹ ¹²¹² ¹²¹³ ¹²¹⁴ ¹²¹⁵ ¹²¹⁶ ¹²¹⁷ ¹²¹⁸ ¹²¹⁹ ¹²²⁰ ¹²²¹ ¹²²² ¹²²³ ¹²²⁴ ¹²²⁵ ¹²²⁶ ¹²²⁷ ¹²²⁸ ¹²²⁹ ¹²³⁰ ¹²³¹ ¹²³² ¹²³³ ¹²³⁴ ¹²³⁵ ¹²³⁶ ¹²³⁷ ¹²³⁸ ¹²³⁹ ¹²⁴⁰ ¹²⁴¹ ¹²⁴² ¹²⁴³ ¹²⁴⁴ ¹²⁴⁵ ¹²⁴⁶ ¹²⁴⁷ ¹²⁴⁸ ¹²⁴⁹ ¹²⁵⁰ ¹²⁵¹ ¹²⁵² ¹²⁵³ ¹²⁵⁴ ¹²⁵⁵ ¹²⁵⁶ ¹²⁵⁷ ¹²⁵⁸ ¹²⁵⁹ ¹²⁶⁰ ¹²⁶¹ ¹²⁶² ¹²⁶³ ¹²⁶⁴ ¹²⁶⁵ ¹²⁶⁶ ¹²⁶⁷ ¹²⁶⁸ ¹²⁶⁹ ¹²⁷⁰ ¹²⁷¹ ¹²⁷² ¹²⁷³ ¹²⁷⁴ ¹²⁷⁵ ¹²⁷⁶ ¹²⁷⁷ ¹²⁷⁸ ¹²⁷⁹ ¹²⁸⁰ ¹²⁸¹ ¹²⁸² ¹²⁸³ ¹²⁸⁴ ¹²⁸⁵ ¹²⁸⁶ ¹²⁸⁷ ¹²⁸⁸ ¹²⁸⁹ ¹²⁹⁰ ¹²⁹¹ ¹²⁹² ¹²⁹³ ¹²⁹⁴ ¹²⁹⁵ ¹²⁹⁶ ¹²⁹⁷ ¹²⁹⁸ ¹²⁹⁹ ¹³⁰⁰ ¹³⁰¹ ¹³⁰² ¹³⁰³ ¹³⁰⁴ ¹³⁰⁵ ¹³⁰⁶ ¹³⁰⁷ ¹³⁰⁸ ¹³⁰⁹ ¹

VILLE DE
CHARLEROI

COMPOSITION DE MENAGE

Il résulte du registre de Population / des Etrangers que le
ménage inscrit Rue des Hamendes, 3

6040 Jumet

se compose des personnes reprises ci-dessous :

- Situation valable du 26/04/1985 au 26/05/1999 -

Khelifa, Joseph Brahim	personne de référence
Né le 04/01/1933 à St Etienne du Rouvray (France)	(33.01.04 097-91)
(pays) : Libye (Jamahiriya arabe libyenne)	Pensionné(e) ((pré)pensionné durant la période précitée
Mazurek, Juliette Jeannine	époux
Née le 26/08/1942 à Barenton-sur-Serre (France)	(42.08.26 224-31)
belge	Sans profession du 30/04/1993 au 27/07/1999 jusqu'au 24/02/1999
Mazurek, Juliette Jeannine	époux
Née le 26/08/1942 à Barenton-sur-Serre (France)	(42.08.26 224-31)
belge	Sans profession du 30/04/1993 au 27/07/1999 jusqu'au 24/02/1999
Khelifa, Raymond Ali	fil
Né le 10/02/1969 à Charleroi	(69.02.10 285-05)
belge	Sans profession jusqu'au 27/07/1999
Sweey, Nadia	petit-enfant
Née le 27/01/1974 à Uccle	(74.01.27 358-05)
(pays) : Libye (Jamahiriya arabe libyenne)	Sans profession du 28/10/1997 au 02/03/1999
Claessens, Maria Clémentina Josephina	mère
Née le 25/06/1896 à Aarschot	(96.06.25*186-55)
belge	Pensionné(e) ((pré)pensionné jusqu'au 27/05/1998
Mazurek, Tadeusz Marek	beau-frère
Né le 28/05/1966 à Charleroi	(66.05.28 063-33)
belge	Electro-mécanicien (appointé du 28/05/1990 au 21/03/1999

Suite au verso...

Deplanche, Khelifa Brahim Philippe
Né le 08/11/1982 à Charleroi (D 3)

belge

autre, non apparenté
(82.11.08 277-21)

Sans profession
durant la période précitée

Deplanche, Heredia Georgette Khélifa
Née le 06/03/1985 à Charleroi (D 1)

belge

autre, non apparentée
(85.03.06 182-86)

Sans profession
durant la période précitée

Windal, Véronique
Née le 22/03/1966 à Charleroi

belge

autre, non apparentée
(66.03.22 132-33)

Aidante (salarié)
du 25/03/1987 au 18/08/1987

Deplanche, Marie-Jeanne Julienne Fernande
Née le 30/06/1955 à Estinnes-au-Val

belge

autre, non apparentée
(55.06.30 122-78)

Sans profession
du 22/09/1994 au 21/01/1996

Pour extrait conforme, délivré à Charleroi le 07/07/2010

Délivré sur
papier timbré

Pour le Bourgmestre,
L'Agent communal délégué,
(Art.126 de la Nouvelle Loi Communale)



LUYCKFASSEEL Marine

خ/ك

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف باكاير
المحكمة الابتدائية باكاير
القضاء المستعجل

ملف رقم : 12/266
امر رقم : 356
بتاريخ : 2012/06/20

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عثمان لخضري نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية باكاير بصفتنا قاضيا للمستعجلات وبمساعدة السيد
نفلاس نور الدين كاتبنا للضبط اصدرنا الامر الاتي نصه يوم 2012/06/20 .

بين : ورثة خليفة ابراهيم وكيلهم السيد بوشتي بتيت . الكائنين ببلوك او 2 رقم 157 حي الداخلة اكاير
النائب عنه الاستاذ عثمان الحادك المحامي بهيئة اكاير .

من جهة

وبين : مجيدة حسان - الكائنة ببلوك او 2 رقم 157 حي الداخلة اكاير .

من جهة اخرى

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعين الى كتابة ضبط بهذه المحكمة بتاريخ
2012/04/19 المؤدى عنه الرسم القضائي والذي يعرضون فيه انهم يؤجرون المحل بعنوان المدعى عليها اعلاه
لبوشتي بتيت وانهم كلفوا المدعى عليها بالاعتناء بالبيت مقابل السماح لها بالاقامة في غرفة داخل الطابق السفلي الا
انها احتلته باكملها والتمسوا طردها منه ومن امتعتها ومن يقوم مقامها ولو باذنها مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى
عليها الصائر وادلوا بوكالة كما ادلوا بصورة من وصية وصورة من شهادة ، كما ادلوا بمذكرة ارفقوها بصور
فتوغرافية .

واجابت المدعى عليها بان المدعون لم يثبتوا صفتهم في الادعاء والتمسوا التصريح بعدم قبول الدعوى .
وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2012/06/13 التي حضرها ناذا الطرفین فتقرر
اعتبار القضية جاهزة للبت فيه وتم وضعها في التامل للنطق بالحكم بجلسة 2012/06/20 .

وبعد التامل طبقا للقانون

حيث ان الطلب يرمي الى الحكم بما هو مسطرة بالمقال اعلاه .
حيث بعد اطلاعنا على الوثائق المدلى بها من طرف المدعين فانها لا تثبت صفتهم في الادعاء فصورة
ماسميت بالوصية غير منتجة في الاثبات لكونها غير مزلية بالصيغة التنفيذية طبقا للفصل 432 من ق م م والمدعين
لم يثبتوا علاقتها بالمحل موضوع الدعوى رغم اشعارهم بذلك بجلسة 2012/06/13 لاجله وجب التصريح بعدم
قبول الدعوى .

وحيث يتعين تحميل المدعين الصائر .

وتطبيقا للفصول : 1 . 2 . 3 . 31 . 32 . 50 و 149 من ق م م .

لهذه الاسباب

نصرح بعدم قبول الدعوى وتحميل المدعين الصائر .

بهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

قاضي الامور المستعجلة /

محكمة عادية



توقيع القاضي



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن المجدوب بوشتي نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية باكاير بصفتنا قاضيا للمستعجلات وبمساعدة السيد نفلاس نور الدين كاتب للضبط اصدرنا الامر الاتي نصه بالجلسة العلنية موافق 2014/02/19 .

بين السيد : ورثة خليفة ابراهيم النائب عنهم بمقتضى وكالة عرقية السيد بوشتي بتيت .

الكائنين ببلوك E2 رقم 157 حي الداخلة اكادير .

النائب عنهم ذ/ عثمان الحادك المحامي بهيئة اكادير .

من جهة

وبين السيدة : مجيدة حسان - تقطن ببلوك E2 رقم 157 حي الداخلة اكادير .

ينوب عنها ذ/ بن بوعيدة عبد المجيد المحامي بهيئة اكادير .

من جهة اخرىالوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعين بواسطة وكيلهم والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2013/12/03 يعرض فيه بواسطة ناذبه اذهم يملكون فيلا بحي الداخلة ويؤجرونها للسيد بوشتي بتيت مقابل شئمة كرائية قدرها (4000) درهم وانهم كلفوا المدعى عليها بالاعتناء بالبيت مقابل السماح لها باقامة بغرفة داخل الفيلا بالطابق السفلي الا انها استغلت غياب مالكي الفيلا عن المغرب واحتلت المنزل بكامله واجرت به تعديلات دون اذهم وصارت تتخذ للكرام وتستخلص واجباته دون وجه مشروع ملتصدين طرد المدعى عليها وامتنعها ومن يقوم مقامها ولو باذنها من المنزل الكائن ببلوك E2 رقم 57 حي الداخلة اكادير مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وارفق المقال بصورة من محضر معاينة مباشرة مجردة وصورة من وكالة عامة واصل شهادة المحافظة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها يعرض فيها ان الدعوى موجهة من غير ذي صفة على اعتبار ان من له صفة التقاضي هو صاحب الملك المسمى الداخلة EM895 ذي الرسم العقاري عدد 09/34839 وان الملف خال مما يثبت صفة تقاضي المدعي النائب عن الورثة كما ان الحجج المدلى بها مجرد صور شمسية ملتصقة بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلا مع حفظ حقها في التعقيب في حالة تجاوز الدفع الشكلي .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2014/02/12 حضر نائبا الطرفين والتمس ذ/ بن بوعيدة مهلة فتقرر اعتبار القضية جاهزة فحجزت للتأمل لجلسة 2014/02/19 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث ان الدعوى تهدف الى ما هو مفصل بمنطوق مقاله الاستعجالي .
وحيث ان الاوامر الاستعجالية اذا كانت لا تبث الا في الاجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن ان تقضي به في الجوهر طبقا للمادة 152 من م ق م فان الاستعجال مسألة واقع والمس بأصل الحق مسألة قانون .

وحيث ان القضاء المغربي درج منذ امد طويل على اعتبار قاضي المستعجلات مختصا لجعل حد لكل استيلاء غير مشروع على عقار الغير انطلاقا من أن صاحب الصك العقاري هو المالك الشرعي له وان اي وضع يد على عقار بدون سند قانوني يكتسي دائما صبغة الاستعجال الامر الذي يبقى اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالنظر في الطلب مبني على مقتضى قانوني واجتهاد قضائي .

وحيث ان الظاهر من وثائق الملف ان المسكن موضوع الصك العقاري عدد 09/34839 هو في ملكية ابراهيم خليفة الكللي والذي توفي وان ورثته وباعتبارهما خالفا عاما له فان الملك يؤول اليهم مباشرة وتبقى لهم الصفة في رفع اي خصومة بشأنه .

وحيث ان المدعى عليها اكدت بدفوعات شكلية دون ان تبرر بحجة ترقى الى الصك العقاري قوة او تتجاوز حتى يمكن استبعاد له لتأكيد على مشروعية تواجدها واعتمارها للعقار موضوع الدعوى الامر يعتبر احتلالا بدون حق ولا سند وان قاضي المستعجلات مختص ليامر بافراجها منه وطردها هي ومن يقوم مقامها .

وحيث انه يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة 153 من ق م م .

وحيث انه يتعين تحميل المدعى عليها الصائر .

وتطبيقا للفصول 149 . 152 . 153 . 154 من ق م م .

لهذه الأسباب

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع ، ومنذ الان وبصفة مؤقتة ونظرا لحالة الاستعجال .

نامر بطرد المدعى عليها وامتنعها ومن يقوم مقامها او باذنها من المنزل الكائن ببلوك E2 رقم 57 حي الداخلة اكادير .

موضوع الصك العقاري عدد 09/34839 مع تحميل المدعى عليها الصائر .

نصرح بأن تنفيذ هذا الامر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

وبهذا صدر الامر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .

كاتب الضبط /

قاضي الامور المستعجلة /

محمد بوعزيزي

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية باحاديير بتاريخ 2015/11/23 هي تبين في قضايا منازعات الشغل في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :
بين : السيد: محيية حيسان حرفتها خادمة بيوت الساكنة ببلوك E1 رقم 157 حي الداخلة احاديير
النازب عنها د/ بن بوعيدة عبد الحميد المسمى بصيغة احاديير

مدعى من جهة

وبين خليفة دويلوتش ابراهيم فيليب بوصفه المالك الجديد للفيلا بمقتضى وصية بأخر عنوان له بلوك E1 رقم 157 حي الداخلة احاديير.

مدعى عليه من جهة اخرى

الوقائع

ع منازعات الشغل

290/13:د

2015/11/23

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والذي تقدمت به المدعية بواسطة نانيتها لدى كتابة الضبط هذه المحكمة بتاريخ 08/02/2013 والمعنى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والذي عرض من خلاله انما كانت تعمل خادمة بيوت لدى المسمى خليفة ابراهيم بأجر شهري قدره 2400 درهم و ان المدعى عليه قام بتاريخ 2011/04/01 بطرد المدعية دون مبرر مشروع ودون سلوكه المساطر القانونية والتمس لأجله الحكم عليها بأدائها:

× عن الضرر مبلغ: 55440 درهم

× عن الاضرار مبلغ: 4800 درهم

× عن الفصل مبلغ: 65828,57 درهم

× عن العطلة السنوية مبلغ: 36960 درهم

× عن الأقدمية مبلغ: 36000 درهم

وبناء على ما تقدمت به المدعية من خلال طلبها غرامة تعديدية لا تقل عن 200 درهم يوميا عن كل تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر، والاستماع لشاهدتها لإثبات العلاقة الشغلية، وارفقتها بإشهاد وصورة لمبصر معانة و استجواب

وبناء على إعلام واستدعاء الأطراف بصفة قانونية،

وبناء على مذكرة نائب المدعى لجلسة 2014/06/23 والتي ادلى من خلالها بوكالة عامة تفيد ان السيد بوشتي بتيت هو وكيل السادة ورثة المرحوم خليفة ابراهيم، وبمقال استعجالي للمدعى عليهم

وبناء على الامر التمهيدي بإجراء بعض و المؤرخ في 2014/06/23 حول العلاقة الشغلية و استمراريتها.

وبناء على طلب المدعى بواسطة نانيتها قصد الاستماع لشاهدتها و ادلى بصورة لإشهاد

وبناء على طلب نائب المسمى بوشتي بتيت بواسطة نائب عمر ادماغ و الذي يلتزم من خلاله أخراج منوبه من الدعوى لإنعدام صفته في الدعوى ولظون الوكالة العامة المدلى بها من المدعية تنصب على تبصير الوثائق المتعلقة بالمنزل السكني و ليس تمثيل الموكل في الحقوق الشخصية و ما تعلق بها،

وبناء على المقال الاصلحي المدلى به من نائب المدعية بجلسة 2014/03/31 و التي تلتزم من خلاله الاشهاد لها بإصلاح المسطرة وتوجيهها الدعوى ضد المدعى عليه وفق الصوية المسطرة به، بصفته المالك الجديد للمحل الذي كانت تعمل به المعارضة، حسب الحكم الصادر عن المحكمة البلجيكية بمدينة شارلو لورو بتاريخ 2008/05/23 و الذي قسم ترقة المالك ابراهيم خليفة حسب وصيته التي خصصت الفيلا للسيد خليفة دويلوتش المدعى عليه. وادلى بنسخة عادية من قرار استئنافي رقم 3367 و صورة لحكم اجنبي.

وبناء على المقال الاصلحي الثاني المدلى به من نانيتها بجلسة 2015/05/26 والذي تلتزم من خلالها الاشهاد لها بإصلاح طلباتها و الحكم لها بها وفق التفصيل الآتي:

× عن الضرر مبلغ: 55440 درهم

× عن الاضرار مبلغ: 4800 درهم

× عن الفصل مبلغ: 65828,57 درهم

× عن العطلة السنوية مبلغ: 36960 درهم

× عن الأقدمية مبلغ: 36000 درهم وبتمليعه شحادة العمل تحت طائلة غرامة تعديدية لا تقل عن 200 درهم يوميا عن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2015/10/26 حضرتها المدعية و نانيتها و افادتك بكونها اشتغلت كمكلفة بأشغال البيت و الحراسة بالمنزل الخاص للمدعى عليه، وتقرر صرفه النظر عن اجراء البحث و احوالة الملف لجلسة على جلسة الموضوع.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة: 2015/11/09 تخلقت المدعية و نانيتها وحضر نائب المدعى عليه وتقرر اعتبار الملف جاهزا ومجره للتأمل لجلسة 2015/11/23



وبعد التأمل طربعا للقانون

بناءً على تعذر حضور المتقدمين للمقصود عليهم في الفصل 270 من م.م.م. وفشل محاولة الصلح في الشغل، حيث قدم الطلب مستوفياً للشروط الشغلية القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله من هذه الناحية، في الموضوع؛ حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم لفائدة المدعي بالتعويضات المفصلة في المقال نتيجة الانهاء التعسفي لعقد العمل.

x في طبيعة العلاقة الشغلية.

وحيث صرحت المدعية بمقال ادّعتها وعند الاستماع اليها بجلاسة البحت بكونها تحمل لدى المدعى عليه كمكافاة بأشغال البيت و الحراسة بمنزل المدعى عليه

وحيث نصت المادة 4 من مدونة الشغل في فقرتها الاولى على انه: " يحدد قانون خاص شروط التشغيل و الشغل المتعلقة بنكس البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت "

وحیث انه وباستقراء المقضیات اعلاه "يمكن تعريفه

خادم البيت: كل شخص طبيعي يقوم مقابل أجر بانجاز اشغال مرتبطة بالبيت.

المشغل: هو صاحب البيت، أي كل شخص طبيعي يستأجر محل خادِم البيت لإنجاز اشغال مرتبطة بالبيت مقابل اجر كيفية كانت دورية اداؤه.

طبيعة عمل خدام البيوت: تشمل اشغال البيوت على الخصوص، اشغال التنظيف، الطبخ، تربية الاطفال، سياقة السيارة لأغراض البيت، الاعتناء بحديقة البيت و المراسمة و كل الاشغال المنزلية الأخرى،،،،"

لعزید من الشرع یراجع کتاب الحماية الاجتماعية لفائدة الاجراء المستثناة من مدونة الشغل، للاستفادة (رشيدة اعفوض، ص 25)

ويمكن ان عمل المدعي كحارس و يستأني لفائدة صاحب البيت المدعي عليه يجعله في وصف خدم البيوت المستثنين من دائرة تطبيق مدونة الشغل طبقا للمادة 4، و كذا من خلال ما عرّسه العمل القضائي باعتبار ان " خادم البيت يخضع للعلاقة الاتقافية بينه و بين ربه البيت لا لمقتضيات النظام النموذجي المؤرخ في 1948/10/23 و لا لمدونة الشغل البديدة" قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالجنيطرة بتاريخ 2004/12/27 تحدد عدد 1531 في الملف الاجتماعي عدد 03/473 منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال و المقاولات عدد 8 ص 85 و هاليلما اورده الأستاذ محمد بقمير بختابه "مدونة الشغل و العمل القضائي المغربي منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون و العمل القضائي المغربيين عدد 9 ص 19،

وإستناداً عليه يكون طلب المدعي باحتجائه بمقتضيات مدونة الشغل غير مرتبط على أساسه و يتعين رفضه.

وحدیث ابن خاسر الدعویٰ یثقل طائرها.

وتطبقا للفصول 1-32-50-124-270 من قانون المسطرة المدنية و مقتضيات مدونة العمل

لهذه الأسباب

حكمته المحكمة عليا ابتدائيا و حضوريا للمدعي و بمثابة حضور للمدعي عليها :

ففي الشكل : : عدم القبول.

ففي المقال الاولي: قبول الدعوى .

ففي الموضوع : برضى الطلب و تحميل رافعه الصابر في اطار المساعدة القضائية

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت المحكمة تتبرّك من السادة :

رفیقا

السيدة: كوثر عليوي

كاتبه المضبط

بمساعدة السيد : احسن متوكد

مخاطبة الشعب

الرئيس

مصادري (مستشاران)

2. كاتبة الخط